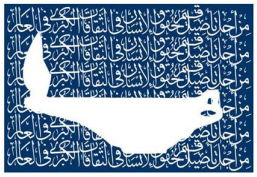

CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند رقم ٣: حوار تفاعلي مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

١٦ يونيو ٢٠١٤

قدمها: باسم السمرجي

شكرًا سيدي الرئيس،

يرحب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالنيابة عن ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة، بتقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين, ونحن نضم صوتنا إلى صوتها في الإعراب عن المخاوف التي أبدتها في نداءاتها العاجلة المشتركة التي أرسلتها إلى الحكومة المصرية.

لقد برهن نظام القضاء المصري على عدم تسامحه التام والكامل مع أي شكل من أشكال المعارضة، حيث قام بحظر بعض جماعات المعارضة، بما فيها حركة ٦ أبريل، وإصدار مذكرات اعتقال ضد صحفيين وأفراد من المعارضة السياسية وأعضاء حركات شبابية.

فالأمثلة التالية تبرهن على إحجام القضاء في الوقت الحالي عن ضمان المساءلة الواجبة، وتشير أيضًا إلى استخدام النظام القضائي المصري على نحو متزايد كأداة للقمع السياسي، في حملة غير مسبوقة تُشن حاليًا ضد جميع أشكال المعارضة في البلاد.

منذ يومين صدر حكم على ٢٥ شخصًا بالسجن لمدة ١٥ عاما ودفع غرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ جنيه مصري بسبب ممارسة حقهم في التجمع السلمي. وقد صدر الحكم في محاكمة مقتضبة، غيابيًا، على الرغم من وجود ثلاثة من المدعى عليهم و محاموهم خارج قاعة المحكمة في انتظار الأذن بالدخول، وفي الإسكندرية أقرت المحكمة عقوبة الحبس لعامين ضد الناشطة الحقوقية ماهينور المصري بالإضافة إلى سبعة نشطاء آخرين، و ذلك في انتهاك صارخ للحق في إجراءات تقاضي سليمة وفي محاكمة عادلة.

كانت محكمة جنايات المنيا قد أيدت في ٢٨ أبريل ٢٠١٤ أحكام الإعدام الصادرة بحق ٣٧ متهمًا والمؤبد لأكثر من ٤٩٢ متهم أخر بعد جلسة دامت نصف ساعة، وذلك استنادًا إلى ادعاءات بقتل ضابط شرطة. ووصفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة هذه القرارات بأنها تُعد خرقًا "مشينًا وصادمًا" للقانون الدولي.

هذا بالإضافة إلى استمرار حالات الاختفاء القسرى على نطاق واسع، كما لم تعد الأجهزة الأمنية تعتمد على قانون الطوارئ –سيئ السمعة– كوسيلة لتبرير مثل هذه الإجراءات، إذ يسمح القانون بالاعتقال الإداري لجميع

من يشكلون "تهديدًا للأمن العام"، وإنما عكف النائب العام على إصدار الآلاف من مذكرات الاعتقال دون مباشرة التحقيقات اللازمة قبلها.

في الوقت نفسه، وبعد مرور ثلاث سنوات منذ يناير ٢٠١١، صدرت أحكام بالسجن ضد ثلاثة جنود فقط ولمدد تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات جراء مقتل ٢٧ متظاهرًا في أكتوبر ٢٠١١، كما صدر حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ضد فرد واحد من أفراد الشرطة لإطلاقه النار على محتجين في نوفمبر ٢٠١١. ولم يتعرض أي شخص أخر للمساءلة، حتى تاريخه، عن وقوع آلاف القتلى من المحتجين منذ انتفاضة يناير ٢٠١١ .

في هذا الصدد نشير إلى أن النهوض بالديمقراطية والاستقرار في مصر يعتمد إلى حد كبير على قدرة النظام القضائي على إثبات نزاهته واستقلاله في مباشرة التحقيقات في أحداث بهذا الحجم وعلى هذا القدر من الأهمية.

شكرًا سيدي الرئيس